الأول والثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودين في جنيف ، الأول من ٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ والثاني من ١١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، على التوالي ،

واقتناعاً منها بأن استمرار هذه الحالة لن تكون له آثار طيبة بالنسبة لمؤتمر الاستعراض الثالث لتلك المعاهدة ، المقرر عقده في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بل وبالنسبة لمستقبل المعاهدة ذاتها ،

وإذ يسؤوها أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، بسبب العرقلة الدائبة من جانب عدد صغير جداً من أعضائه ، من أن يشرع في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية كما طلب منه على نحو محدد في القرار ٦٢/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح كان قد تلقى مقترحات محددة مختلفة بشأن هذه المسألة بما في ذلك مشروع كامل لما سيكون عليه في النهاية نص المعاهدة بكامله ،

١ ـ **تكرر** للمرة الثامنة إدانتها الشديدة لكل تجارب الأسلحة النووية ؛

٢ ـ **تكرر أيضاً مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد** لاستمرار تجريب الأسلحة النووية دون أن تخف حدته ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛

٤ ـ **تعيد أيضاً تأكيد اقتناعها** بأن هذه المعاهدة ستشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ، وعنصراً لا غنى عنه في نجاح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، إذ أنه لا يمكن للدول الثلاث الوديعة للمعاهدة أن تتوقع امتثال جميع الأطراف الأخرى بالمثل لالتزاماتها ذات الصلة إلا عن طريق وفائها هي بالتزاماتها بموجب المعاهدة ؛

٥ ـ **تحث مرة أخرى** الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو التحقيق المبكر لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وبأن تعجّل المفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٦ ـ **تحث أيضاً** جميع الدول التي لم تلتزم بعد بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك وأن تمتنع في الوقت نفسه ، عن إجراء التجارب في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ؛

٧ ـ **تكرر نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بأن تشرع على الفور في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، وأن تبذل قصارى جهدها لكي يحيل المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين المشروع الكامل لهذه المعاهدة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقاً لهاتين المعاهدتين ، وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٣/٣٩ ـ الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن لها أن تجذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن وضع نهاية لجميع تجارب الأسلحة النووية التي تجريها جميع الدول في جميع البيئات إلى الأبد سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لإزالة المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الإشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية بالغة لوضع نهاية لسباق التسلح النووي ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٣] ، تعهدوا بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة أعربوا عن عزمهم على مواصلة

المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] أشاروا إلى التصميم الذي أعرب عنه أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، في ديباجة المعاهدة ، على السعي إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق هذا الهدف معلنين عزمهم على أن يحققوا في أقرب وقت ممكن وقف سباق التسلح النووي وأن يتخذوا تدابير فعّالة في اتجاه نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون « حظر التجارب النووية » خلال دورته لعام ١٩٨٤[٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المقترحات والمبادرات ذات الصلة التي قدمت إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٤ ،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح ، رغم الجهود الشاقة ، من التوصل إلى اتفاق في دورته لعام ١٩٨٤ بشأن إعادة إنشاء لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله ، المعنون « حظر التجارب النووية » ،

وإذ تسلّم بالدور الهام لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تسلّم بما للعمل المتعلق بإنشاء شبكة عالمية لكشف الاهتزازات الأرضية من أهمية لهذه المعاهدة ، وهو العمل الذي عهد به مؤتمر نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧] ، المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتي تعلن أن شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناءً على ذلك ،

١ ـ **تكرر الإعراب عن قلقها العميق** لأن التجارب النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛

٣ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن من شأن هذه المعاهدة أن تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية وعكس اتجاهها ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة ؛

٤ ـ **تحثّ** مؤتمر نزع السلاح على أن ينشىء في بداية دورته في عام ١٩٨٥ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » وعلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستأنف فوراً عمله الأساسي المتعلق بحظر التجارب حظراً شاملاً ، بما في ذلك مسألة النطاق وكذلك مسألتا التحقق والالتزام ، بغية إجراء محادثات تهدف إلى إبرام معاهدة بشأن هذا الموضوع ؛

(ب) أن يتخذ ، واضعاً في الاعتبار العمل الذي سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذي يجريه الفريق ، خطوات لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية في أقرب وقت ممكن من أجل :

' ١ ' رصد التفجيرات النووية ؛

' ٢ ' تحديد قدرات هذه الشبكة في رصد الالتزام بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٥ ـ **تحثّ** جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون في إطار المؤتمر في الوفاء بهذه المهام ؛

٦ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

---

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/39/27) ، الفرع الثالث ـ ألف .

(٧) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

٧ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٤/٣٩ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧] ،

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لانشاء المنطقة وأن تودع هذا الاعلان لدى مجلس الأمن للنظر فيه ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء كيما يمكن تحقيق تقدم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨] ،

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو البلدان المعنية ، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩] ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة ، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن توافق على ذلك ؛

٣ ـ **تدعو** تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ، تمشياً مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها ، أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية ، في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

---

(٨) A/39/472 .

(٩) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .